

من يبيد ولا يعرف بين صغير وذي رحم هم منه بخلاف الكبيرين  
 الروجين باب الاقالة هي تسريح في حق العائنين  
 بيع في حق ثالث وتصح عند الثمن الاول بشرط الاكثر والاقل بالبيع  
 وجنس اخر لغو ولزومه الثمن الاذكي هلاك الثمن لا يبيع الاقالة وهلاك  
 المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره باب التولية  
 هي بيع بغير سابق والمراحمه به وبزيان وشروطها كون الثمن الاذكي  
 وله ان يضم الى اس المال جزو الفضاير والصبغ والطراز والقشور وحمل  
 الطعام وسوق الغنم ويقوم فام على بلد ولا يضم الكراء والتعليم كراء  
 الحفظ فان خلا في من الحجة اخذ بكل شئيه اورد في حط في التولية  
 اشترى ثوبا فباعه ببيع ثم اشتراه فان باعه ببيع طرح عنه طلب  
 قبله وان احاط بغيره لم يبيع ولو اشترى ما ذكره لم يرد ثوبا بعينه  
 وبيع من سببه خمسة عشر ببيعة من الحجة على عشرة وكذا العكس ولو  
 كان مضار بالبيع مراحمه ذلك بالباثني عشر ونصف ويبيع بالباثني

ولا تقول  
اشترته

بالتعب

بالتعب ووطى الثوب وبيات والتعب ووطى البكر ولو اشترى يالف  
 نسيه وبيع ببيع ما يده ولم يبيح غير المشتري فان تلف فعلم لزم بالف  
 وماله ولذا التولية ومن وطى حيا شيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري  
 بكم قام عليه فسدد ولو علم في المجلس <sup>ببيع</sup> فصح بيع العقار  
 قبل قبضه لا يبيع المتقول ولو اشترى ميلا كيا لا حرم بيعه واكمله حتى  
 يكمله ومثله الموزون والمعدود لا المددوع وصح التصرف في الثمن قبل  
 قبضه والزيان فيه والحظ منه والزيان في المبيع ويتعلق الاستحقاق  
 بكمه وناجلا كل دين غير القرض باب الربوا  
 هو ذم مال بلا عوض في معاوضه مال بمال وعلة القدر والجنس  
 فخر الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدهما  
 وصح بيع المجد الكبر والسعير والتمر والمخ والموزون والنقدين هما ليس  
 لا الربا بحسبه منساويا لا متفاضلا وحيده كرده ويحرم التعيين  
 لا التقاضي في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحسن والتفاحة بالنقا

بما اوجح لكي اوجح